



المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالخفجي



ALAHLI
مستشفی الخفجي الاهلي

المسار

المسار

القسم الأول



إعداد / بندر بن عايش بن صنيتان العتيبي


مقدمة في فقه المواريث

حده : معرفة من يرث ومن لا يرث وما لكل وارث.


موضوعه : التراثات.

ثمرته : إيصال الحقوق إلى أهلها.


حكم تعلمه : فرض كفاية، إذا تعلمه من يكفي سقط الإثم عن الباقي.



الأسباب والموانع



الحقوق المتعلقة بالتركة



الوارثون من الرجال والنساء

خمسة وعشرون وارثاً

الابن - ابن الابن **البنت - بنت الابن**

البنوة

الأب - أب الأب **الأم - أم الأم - أم الأب**

الأبوة

الأخ الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم
الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم
ابن أخي شقيق - ابن أخي لأب

الأخوة

العم الشقيق - العم لأب
ابن عم شقيق - ابن عم لأب

العمومة

الزوج **الزوجة**

النكاح

المعقة **المعتق**



الولاء



الفروض

الفرض : نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرث ولا ينقص إلا بالعول .

الفروض المقدرة شرعاً : الثمن و الربع والنصف . و الثثان و الثالث و السادس .



البنت وبنات الابن

بنت الابن

النصف

البنت

1- منفردة .

2- عدم المعصب .

3- عدم الفرع الوارث الأعلى منها .

الثثان

بنت الابن

البنت

1- اثنان فأكثر .

2- عدم المعصب .

3- عدم الفرع الوارث الأعلى منها .

بنت الابن

السدس

1- عدم المعصب .

2- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها إلا صاحبة النصف ترث معها السدس تكملاً للثثان .

الأخت الشقيقة و الأخت لأب

الأخت لأب

- 1- منفردة .
- 2- عدم المعصب .
- 3- عدم الفرع الوارث .
- 4- عدم الأصل الوارث المذكر .
- 5- عدم الأشقاء و الشقائق .**

النصف

الأخت الشقيقة

- 1- منفردة .
- 2- عدم المعصب .
- 3- عدم الفرع الوارث .
- 4- عدم الأصل الوارث المذكر .

الأخت لأب

- 1- اثنان فأكثر .**
- 2- عدم المعصب .
- 3- عدم الفرع الوارث .
- 4- عدم الأصل الوارث المذكر .
- 5- عدم الأشقاء و الشقائق .**

الثثان

الأخت الشقيقة

- 1- اثنان فأكثر .**
- 2- عدم المعصب .
- 3- عدم الفرع الوارث .
- 4- عدم الأصل الوارث المذكر .

الأخت لأب

السدس

- 1- عدم المعصب .
- 2- عدم وجود الفرع الوارث .
- 3- عدم وجود الأصل الوارث المذكر .
- 4- عدم وجود الأشقاء والشقائق إلا الشقيقة صاحبة النصف ترث معها السدس تكملاً للثثنين .

(الإخوة لأم)

للذكر مثل
نصيب الأنثى

الإخوة لأم

السدس

الثالث

- 1- منفرد.
- 2- عدم الفرع الوراث.
- 3- عدم الأصل الوراث المذكر.

- 1- اثنان فأكثر.
- 2- عدم الفرع الوراث.
- 3- عدم الأصل الوراث المذكر.

الأم

السدس

الثالث

- 1- وجود الفرع الوراث.
- 2- وجود الجمع من الإخوة.

- 1- عدم الفرع الوراث.
- 2- عدم الجمع من الإخوة.
- 3- أن لا تكون إحدى العميتيين.

يرث فقط

ثلاث جدات

أم الأم

أم الأب

أم أب الأب

الجدة


- 1- الجدة القريبة تحجب البعيدة مطلقاً.

- 2- أم الأب ترث معه وأم الجد ترث مع الجد.

السدس

عدم وجود الأم أو جدة أدنى منها

الأب و الجد



الفروق بين الأب و الجد


- 1- لا يُحجب الأب حرماناً بخلاف الجد .
- 2- يُحجب الأب الإخوة لغير أم بالإجماع بخلاف الجد .
- 3- لا تكون المسألة عمرية إلا بوجود الأب والأم وأحد الزوجين .

التعصيب

العصبة : من يرث بلا تقدير .



العصبة بالنفس



العصبة بالغير


العصبة بالغير : هي أنتي صاحبة فرض يعصبها ذكر هو عاصب بنفسه بنفس درجتها وقوتها بحيث تشاركه الميراث للذكر مثل حظ الآثيين .

وهي **البنات والأخوات** اللاتي يرثن النصف إذا انفرد والثلاثان إذا اجتمعن .
وبنت الابن يعصبها ابن الإبن الأنزل منها إذا احتاجت إليه .

معنى يعصبها : أي ينفلتها جبراً من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب .

ضوابط

- 1- التي لا فرض لها لا يعصبها أخوها (كالعممة و بنت الأخ و بنت العم) .
- 2- الأخ لأم لا تصلح عصبة بالغير مع الأخ لأم ؛ لأنه ليس عصبة بنفسه .
- 3- الأخ الشقيقة لا يعصبها الأخ لأب ؛ لأنها أقوى منه .
- 4- الأخ لأب لا يعصبها الشقيق لأنه أقوى منها .
- 5- **أبناء الإخوة** لا يعصبون الأخوات مطلقاً .



عصبة مع الغير

العصبة مع الغير : هي أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع وجود أنثى غيرها ولا تشاركها هذه الأنثى في العصوبية .

معنى ذلك : هي الاخت الشقيقة أو لاب الوالدة أو أكثر مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن الواحدة أو أكثر) أنثى مع أنثى.

تأخذ الباقي بعد فرض الفرع الوارث المؤنث



تكون الشقيقة بقوة الشقيق

و الأخت لاب بقوه الاخ
لاب

الحجب

الحجب لغة : المنع والحرمان ، يقال حجبه إذا منعه من الدخول .

اصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلاً أو بعضاً .

أقسام الحجب : (حجب بالوصف و حجب بالشخص) .

القسم الأول

حجب بالوصف : هو الحجب عن الميراث
بالكالية

تنبيه: من تلبس بأحد هذه الأوصاف الثلاثة يكون محروماً من الميراث ولا يؤثر على غيره من الورثة (كأنه غير موجود) .

حجب بالشخص و ينقسم إلى قسمين

القسم الثاني

حجب حرمان : حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له

الولدان و الأبوان و الزوجان

يدخل على جميع الورثة

باستثناء

حجب نقصان : هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه

وهو على ثمانية أنواع ، خمسة منها على سبيل الانتقال وثلاثة على سبيل الازدحام .

الانتقال

- 1- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه : الزوجة من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث .
- 2- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه : الأخت الشقيقة من النصف إلى التعصيب بالغير مع الأخ الشقيق .
- 3- انتقال من فرض إلى تعصيب مساوي له : بنت الإبن صاحبة السادس مع البنت وابن الإبن ، وكذلك الأخت لأب مع الشقيقة والأخ لأب ، فإنهن في الحالتين يحصلن على السادس .
- 4- انتقال من تعصيب إلى فرض : الأب والجد مع الفرع الوارث المذكور .
- 5- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه : الأخت لأب من عصبة مع الغير إلى عصبة بالغير .

الازدحام

- 1- ازدحام في فرض : أكثر من زوجة في الربع أو الثمن .
- 2- ازدحام في تعصيب : أكثر من ابن .
- 3- ازدحام في عول : كازدحام أصحاب الفروض عند عول المسألة .

قواعد في الحجب

- 1- أن كل فرد أدلى بواسطة حجته تلك الواسطة : ويستثنى من ذلك الإخوة لأم مع الأم والجدة الأبوية مع الأب .
- 2- أنه عند اجتماع اثنان أو أكثر ممن يرثون بالتعصي فإن من كان مقدماً بالجهة حجب الآخر، فإن اتحدت الجهة قدم الأقرب درجة فإن كانوا في الجهة والدرجة سواء قدم الأقوى (فالشقيق يحجب من كان لأب) .
الأب يحجب الأخ (تقديم جهة) . الإبن يحجب ابن الإبن ؛ اتحدت الجهة لكن الإبن (أقرب درجة) . الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ؛ اتحدت الجهة والدرجة ولكن الأخ الشقيق (أقوى) .
- 3- من أدلى بأشى لا يرث إلا الإخوة لأم و الجدة لأم و عصبات المعنقة .
- 4- كل العصبات يحجب بعضهم بعضاً حجب حرمان إلا للأب و الجد مع الفرع الوارث المذكر فيحجبون عن الميراث تعصيباً فقط و ينتقلون للميراث فرضاً .
- 5- المحجوب بالوصف (لا يؤثر على غيره) كأنه غير موجود .
- 6- المحجوب بالشخص **يؤثر على غيره كالإخوة** يحجبون الأم نقصاناً على الرغم من حجبهم بالأب .

الأدلة

العصبات: قال عليه السلام : (ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) .

الثمن : للزوجة عند وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها.

الدليل : قوله تعالى (فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم) النساء / 11 .

أصحاب الربع : و هو للزوج عند وجود الفرع الوارث منه أو من غيره.

الدليل : قوله تعالى : (فإن كان لهن ولد ، فلهم الربع مما ترك) النساء 12 .

الزوجة فأكثر : عند عدم الفرع الوارث منها أو من غيرها .

الدليل : قوله تعالى : (و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) النساء 12 .

أصحاب النصف : أصحاب النصف خمسة بالإجماع و هم :

1- الزوج : عند عدم الفرع الوارث منه أو من غيره .

الدليل : قوله تعالى (ولهم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) النساء 12 .

2- البنّت : منفردة و عدم وجود المعصب .

الدليل : قوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) أي البنّت ، النساء 11 .

3- بنت الابن : منفردة و عدم المعصب و عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها .

الدليل : الإجماع .

4- الأخ الشقيقة : منفردة و عدم المعصب و عدم وجود الفرع الوارث و عدم وجود الأصل الوارث المذكر .

الدليل : قال تعالى (يستفونك ، قل الله يفتكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) النساء 176 .

5- الأخ لأب : منفردة و عدم المعصب و عدم الفرع الوارث و عدم الأصل المذكر و عدم وجود الأشقاء و الشقيقات .

الدليل : قال تعالى (يستفونك ، قل الله يفتكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) النساء 176 .

أصحاب السدس : يرث السدس سبعة و هم :

1- بنت الابن واحدة أو أكثر مهما نزلت بمحض الذكورة : و تحصل عليه عند عدم المعصب وجود فرع وارث مؤنث أعلى منها (صاحبة النصف) تكمله للثلاثين .

الدليل : لما رواه الجماعة إلا مسلماً والنسيائي عن هريل بن شرحبيل ، قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال: **للبنت النصف ، وللأخة النصف** ، وأتت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال: لقد ضللتك إذن، وما أنا من المهددين، أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، وللبنت النصف ، تكملة للثلاثين ، وما بقي فللاخت .

و زاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: (لا تسألوني مadam هذا الخبر - العالم العلامة - فيكم) .

2- الأب : و يحصل على السدس فقط مع الفرع الوارث المذكر و السدس + الباقي مع الفرع الوارث المؤنث .

الدليل : قال تعالى (و لأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) النساء/11.

3- الجد لأب مهما علا بمحض الذكورة : و يحصل عليه عند وجود فرع وارث مذكر (السدس فقط) أو عند وجود الفرع الوارث المؤنث السدس + الباقي أو عند عدم وجود أصل وارث أدنى منه (أب أو جد أدنى منه) .

الدليل : الإجماع ، فهو يزيد عن شروط الأب بعدم وجود الأب أو الجد الأدنى منه .

4- الأم : و تحصل عليه عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة و الأخوات ، سواءً أكانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً و إناثاً . و الجمع (اثنان فأكثر) .

الدليل : قال تعالى (و لأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) النساء/11.

5- الجدة لأم أو لأب : و تحصل عليه عند عدم وجود الأصل الوارث الأدنى منها (أم أو جدة أدنى منها) . **الدليل** : ما رواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام « أعطاها السدس » .

وأما التshireek بين الجدات، فلما روي (أن أم الأم جاءت إلى الصديق رضي الله عنه وقالت: «أعطني ميراث ولد ابنتي») فقال: «اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً» ثم سألهما، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال للمغيرة: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة الأنباري، فأعطياها ذلك).

ثم جاءت أم الأب إليه، وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكمَا، وهو لمن انفرد منكمَا، فشرّكهما فيه .

6- أولاد الأم: و يحصلون عليه إذا كان منفرداً (أخ لأم أو اخت لأم) و عدم وجود الفرع الوارث و عدم وجود الأصل الوارث المذكر .

الدليل : (و إن كان رجلاً يورث كلاله أو امرأة ولها أخ أو اخت فلكل واحدٍ منها السادس) النساء / 12 .

7- الأخت لأب و واحدة أو أكثر : و تحصل عليه عند عدم وجود المعصب و الفرع الوارث الأصل الوارث المذكر و وجود الاخت الشقيقة صاحبة النصف (تكملة للثلاثين) .

الدليل : الإجماع .

أصحاب الثالث : يرث الثالث اثنان و هما :

1- الأم : عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدم وجود جمع من الإخوة أو أن لا تكون إحدى العرميتين .

الدليل : قال تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثالث) النساء / 11 .

2- الإخوة لأم : يحصلون عليه عند عدم الفرع الوارث و الأصل الوارث المذكر و أن يكونوا اثنان فأكثر .

الدليل : قوله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) النساء / 12 .

أصحاب الثنين : و يرث الثنين أربعة و هم :

1- البنتان فأكثر : و يحصلن عليه إن كن ثنتين فأكثر و عند عدم المعصب .

الدليل : قال تعالى (فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا مما ترك) النساء / 11 .

2- بنتا الابن فأكثر : أن يكن ثنتين فأكثر و عدم المعصب و عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها .

الدليل : الإجماع .

3- الأختان الشقيقتان فأكثر : أن يكن ثنتين فأكثر و عدم المعصب و عدم وجود الفرع الوارث و الأصل الوارث المذكر .

الدليل : قال تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) النساء / 176 .

4- الأختان لأب أو أكثر : أن يكن ثنتين فأكثر و عدم المعصب و عدم الفرع الوارث و عدم الأصل الوارث المذكر و عدم وجود الاشقاء و الشقائق . **الدليل السابق** .

التأصيل

التأصيل : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة ، فإن لم يكن فيهم صاحب فرض وكان الورثة كلهم عصبات فأصل المسألة من عدد الرؤوس مع فرض كل ذكر باثنين إن كان فيهم أنثى . (المضاعف المشترك البسيط) .

صاحب فرض واحد

أصل المسألة من مقام الفرض

أكثر من صاحب فرض

مجموعة واحدة : المقام الأكبر هو أصل المسألة.

مجموعتان : مقام الفرض من المجموعة الأولى ضرب ثلاثة يخرج أصل المسألة.

المجموعة
الثانية

1/6 1/3 2/3

المجموعة
الأولى

1/8 1/4 1/2

المقام \times 3 = أصل المسألة

2/3

1/3

1/6

6

12

24

1/2

1/4

1/8